

"الفرق بين الضرورة وال الحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة"

عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه^١

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
بناء على رغبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي
للتنمية فإنه يسعدني أن أقدم هذا البحث المتوسط حول الفرق بين الضرورة وال الحاجة
مع بعض التطبيقات المعاصرة.

في طبيعة هذا البحث أود أن أنبه وأنوه بما قد يعتبر بدارا بالاعتذار قبل
خوض الغمار أو أنه من باب تبرير التقصير أو هو نوع من التخدير.

والحقيقة أنه إهابة بالنظر وشحذ لهمة لمشاطرة الباحث في الشعور
بصعوبة الموضوع وهي صعوبة ناشئة عن السهولة الظاهرة التي يجعل كثيرا من
الباحثين يصلون إلى نتائج غير وافية ولا كافية في الفصل في مسألة علاقة الحاجة
بالضرورة.

إن دقة الفروق بين القاعدين جعل القرافي يرى أن السؤال عن الفرق أنجح
وسيلة لتحقيق القاعدة قائلا: "وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدين فـ المقصود
تحقيقهما ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك.
فإن ضم القاعدة إلى ما يشكلها في الظاهر وبضادها في الباطن أولى لأن الضد
يظهر حسن الضد وبضادها تتميز الأشياء" (الفروق: ٣/١).

ومنذ فترة وفقيه المجامع الفقهية يتنازعون التحليل والتحرير في قضايا
مردها عند السير إلى الحق الحاجة بالضرورة تارة وانفكاكها عنها تارة أخرى وقد
أدلى بدلوي في ذلك الجدال بباحثين في ندوتين إحداهما في جدة والأخرى بالكويت
 حول تأثير الحاجة في إباحة الاشتراك في شركات أصل مالها وتعاملها حلال إلا أنها

^١ أستاذ الشريعة الإسلامية، كلية الآداب ، جامعة الملك عبدالعزيز - جدة.

قد تتعامل أحياناً بالربا، بالإضافة إلى بحثي القديم في موضوع الاشتراك وكان ذلك قبل سنوات.

إن إعمال الحاجة في الأحكام أصبح من المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، أضف إلى ذلك أن أكثر القضايا الفقهية المعاصرة سواء تلك التي وقع البث فيها من طرف المجامع أو تلك التي لا تزال منشورة أمامها ترجع إلى إشكالية تقدير الحاجة وتقدير الحكم الذي ينشأ عنها: هل تلحق بالضرورة فتعطي حكمها أو لا تلحق بها؟

سواء كانت قضايا طبية تتعلق بعلاج العقم مثلاً أو الإجهاض أو قضايا اقتصادية تتعلق بالعقود الجديدة من إيجار ينتهي بالتمليك أو تأمين بأنواعه أو أحكام الشركات والأسهم وعقود التوريد والشروط الجزائية الحافظة على الوفاء بمقتضى العقد. مما يعني أن تحديد علاقة الحاجة بالضرورة أصبح مفتاحاً لأفال معضلة المعاملات الفقهية في العصر الحديث.

وسأحاول الآن - عوداً على بدء - أن أثر كنانة هذا الموضوع لأعدم عيدها وأغور في أغوارها وأصعد في قناتها (وكم بالفنان من محل ومحرم).

وذلك حسب الخطة التالية:

١ - تعريف الضرورة:

- لغة واصطلاحاً: من نصوص اللغويين ونصوص الأصوليين والفقهاء.
- أصل مشروعية الضرورة.

٢ - تعريف الحاجة:

- لغة واصطلاحاً: من نصوص اللغويين والأصوليين والفقهاء مع أمثلة فقهية تبرز الفرق بينها وبين الضرورة.
- أصل مشروعية الحاجة.

٣ - نتيجة التعريفين: التشابك اللغوي والتداخل الفقهي والأصولي، من شأنه الاشتراك أو التشكيل.

٤ - المصطلحات ذات العلاقة بموضوع الضرورة وال الحاجة .

- ٥ - إجمال الفروق بين الضرورة وال الحاجة بناء على ما ذكرناه من الفقهاء والأصوليين واللغويين.
- ٦ - وأخيراً تطبيقات معاصرة من قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء ومجمع الفقه الإسلامي بجدة مع التعليق على هذه القرارات.
- ٧ - خاتمة تتضمن نتائج البحث.

تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً:

الضرورة في الاصطلاح لها ثلاثة معان: المعنى الفقهي الخاص الذي يبيح المحرم، والمعنى الاستعمالي الموسع وهو يشمل الحاجة، والمعنى الأصولي.

الضرورة لغة :

قال مجـد الدين الفـيروز أبـادي في القـاموس مـمزوجـاً بـشارـحـه: (والاضطرار الاحتـياج إلى الشـيء) قد (اضطـرـهـ إـلـيـهـ) أمرـ (أـحـوـجـهـ وـأـجـاهـ فـاضـطـرـ بـضمـ الطـاءـ) بـنـاؤـهـ اـفـتـعلـ جـعـلـتـ النـاءـ طـاءـ لأنـ النـاءـ لمـ يـحـسـنـ لـفـظـهـ معـ الضـادـ (والاسمـ الضـرةـ) بالفتحـ قالـ درـيدـ بنـ الصـمةـ:

وتخرج منه ضرة القوم مصدقاً وطول السرى دري عصب مهند

أي تلاؤ عصب وفي حديث علي رضي الله عنه رفعه أنه نهى عن بيع المضطر قال ابن الأثير: وهذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، قال: "وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سببه في حق الدين والمروءة أن لا يباع على هذا الوجه ولكن يعلن ويقرض إلى الميسرة أو شترى سلعته بقيمتها فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صحيحة ولم يفسخ مع كراهة أهل العلم له". ومعنى البيع هنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع. قوله عز وجل: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد"، أي فمن الجائ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع وأصله من الضرر وهو الضيق.

(والضرورة الحاجة) ويجمع على الضرورات (كالضرورة والضارور والضاروراء) الآخرين نقولهما الصاغاني وأنشد في اللسان على الضرورة :

أثببي أخا ضرورة أصفق العدى عليه وقلت في الصديق أواصره

وقال الليث الضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتني الضرورة على هذا وكذا. قلت : فعلى هذا الضرورة والضررة كلاهما اسمان فكان الأولى أن يقول المصنف كالضررة والضرورة ثم يقول وهي أيضا الحاجة الخ كما لا يخفى.

وفي حديث سمرة يجزئ من الضرورة صبور أو غبوق. أي إنما يحل للمضطرب من الميئنة أن يأكل منها ما يسد الرمق من غداء أو عشاء وليس له أن يجمع بينهما. (والضرر) محركة (الضيق) يقال مكان ذو ضرر أي ذو ضيق. (تاج العروس: ٣ / ٣٤٩).

وإنما ذكرت هذا النص اللغوي على طوله ليستبين الفارق الشيئي للغوية التي كانت - وبدون شك - عاماً من عوامل تفاوت أقوال الفقهاء في معنى الضرورة. وقد يكون من المطلوب أن ينبع إلى بعض الألفاظ التي وردت في هذا النص لتعريف الضرورة وهي الاحتياج وال الحاجة والإلقاء والضيق وما يكون حافزاً لها من دين يركب المضطرب أو مؤنة ترهقه أو إكراه يجبره أو جوع يلجه أو أعداء يصفقون عليه كل هذه المعاني التي أشار إليها أهل اللغة وهي معان تشير إلى الشدة والحرج وهي التي دندن حولها الفقهاء كما سترى.

الضرورة اصطلاحاً:

والضرورة في الاصطلاح فقهية وتطلق اطلاقين: أحدهما: ضرورة قصوى تتبع المحرم سوى ما استثنى. والثانية: ضرورة دون ذلك وهي المعتبر عنها بالحاجة إلا أنهم يطلقون عليها الضرورة في الاستعمال توسيعاً.

وغير الفقهية وتسمى ضرورة أصولية وهي: الضرورة العامة بالجنس ولعل إمام الحرمين من أول من انتبه إلى ذلك حيث قال في البرهان:

"إن الضرورة على أقسام فقد لا تتبع الضرورة نوعاً يتناهى قبحه كما ذكرناه. وقد تتبع الضرورة الشيء ولكن لا تثبت حكماً كلياً في الجنس، بل يعتبر

تحققها في كل شخص كأكل الميـة وطعام الغـير (وهـذه هي الـضرورة التي تعـنى بالـضرورة الفـقهـية بـالـمعـنى الأـخـصـ). والـقـسـمـ الثـالـثـ ما يـرـتـبـطـ فيـ أـصـلـهـ بـالـضـرـورـةـ وـلـكـنـ لاـ يـنـظـرـ الشـرـعـ فـيـ الـأـحـادـ وـالـأـشـخـاصـ وـهـذـاـ كـالـبـيـعـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ (الـبـرـهـانـ صـ٩٤٢ـ) وـهـذـاـ مـاـ نـعـنـيـ بـالـضـرـورـةـ الـأـصـولـيـةـ وـسـنـزـيـدـ الـأـمـرـ وـضـوـحاـ.

ولنبدأ في تعريف أقسام الـضرـورـةـ:

١ - الـضرـورـةـ الفـقهـيةـ بـالـمعـنىـ الأـخـصـ:

عرفـهاـ السـيـوطـيـ بـقولـهـ: (فـالـضـرـورـةـ بـلوـغـهـ حـدـاـ إـنـ لـمـ يـتـاـولـ الـمـنـوـعـ هـلـكـ أوـ قـارـبـ وـهـذـاـ يـبـيـحـ تـاـولـ الـحرـامـ)ـ (الأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ : صـ٦٦ـ).

وـهـذـهـ هيـ الـضـرـورـةـ التـيـ قـالـ عـنـهـ إـمـامـ الـحرـمـينـ أـنـهـ لـاـ تـثـبـتـ حـكـمـاـ كـلـيـاـ فـيـ الـجـنـسـ بلـ يـعـتـبـرـ تـحـقـيقـهاـ فـيـ كـلـ شـخـصـ كـأـكـلـ الـمـيـةـ وـطـعـامـ الـغـيرـ كـمـاـ أـسـلـفـناـ.

قالـ فـيـ مـغـنـىـ الـمـحـتـاجـ وـهـوـ "ـشـافـعـيـ": "ـمـنـ خـافـ مـنـ دـمـ الـأـكـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـوـتـاـ أـوـ مـرـضاـ مـخـوفـاـ أـوـ زـيـادـتـهـ أـوـ طـولـ مـدـتـهـ أـوـ انـقـطـاعـهـ عـنـ رـفـقـتـهـ أـوـ خـوفـ ضـعـفـ عـنـ مـشـيـ أـوـ رـكـوبـ وـلـمـ يـجـدـ حـلـلاـ يـأـكـلـهـ وـوـجـدـ حـرـاماـ لـزـمـهـ أـكـلـهـ"ـ الرـمـليـ:

الـدرـدـيرـ فـيـ الشـرـحـ الصـغـيرـ "ـمـالـكـيـ"ـ (الـضـرـورـةـ هـيـ حـفـظـ النـفـوسـ مـنـ الـهـلـاكـ أـوـ شـدـةـ الـضـرـرـ)ـ (الـدرـدـيرـ: ١٨٣ـ/ـ٢ـ).

وـفـسـرـ الـزـرـقـانـيـ فـيـ شـرـحـهـ الـضـرـورـةـ قـائـلاـ: (وـهـيـ خـوفـ الـهـلـاكـ عـلـىـ النـفـسـ عـلـماـ أـوـ ظـنـاـ)ـ إـلـاـ أـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ نـقـلـ عـنـ التـتـائـيـ عـلـىـ الرـسـالـةـ قـولـهـ: "ـوـهـلـ حـدـ الـاضـطـرـارـ خـوفـ الـهـلـاكـ أـوـ خـوفـ الـمـرـضـ، قـوـلـانـ لـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ."ـ (الـزـرـقـانـيـ: ٢٨ـ/ـ٣ـ).

عرفـهاـ الجـصـاصـ "ـحـنـفـيـ": "ـهـيـ خـوفـ الـضـرـرـ أـوـ الـهـلـاكـ عـلـىـ النـفـسـ أـوـ بـعـضـ الـأـعـضـاءـ بـتـرـكـ الـأـكـلـ"ـ (ـاحـكـامـ الـقـرـآنـ: ١٩٥ـ/ـ١ـ)ـ^(١).

قالـ الـقـرـطـبـيـ: الـاضـطـرـارـ لـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـونـ بـإـكـراـهـ مـنـ ظـالـمـ أـوـ بـجـوـعـ مـنـ مـخـمـصـةـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـلـمـاءـ فـيـ مـعـنـىـ الـآـيـةـ هـوـ مـنـ صـيـرـهـ

^(١) عن وـهـبـهـ (٦٣ـ).

العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك وقيل معناه أكرهه وغلب على أكل هذه المحرمات. (القرطبي: ٢٢٥/٢).

٢ - الضرورة بالمعنى الاستعمالى الفقهي الموسع والتي تعنى الحاجة:

قال خليل: "وصح قوله (أي بدو الصلاح) مع أصله أو الحق به أو على شرط قطعه إن نفع وأضطر" أي احتجج كما في التوضيح عن اللخمي لا بلوغ الحد الذي ينتفي مع الاختيار". (الزرقاني: ١٨٧/٥).

ومن استعمال الضرورة ويراد بها الحاجة قول المازري في شروط اغتفار الغرر البسيط: قال ابن عرفة: "زاد المازري كون متعلق البسيط غير مقصود وضرورة ارتكابه، وقرر بقوله منع بيع الأجنحة وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها الممنوع بيعه وحده وجواز الکراء لشهر مع احتمال نقصه وتمامه وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر ماء الناس ولبئهم فيه والشرب من الساقى إجماعاً، في الجميع دليل على إلغاء ما هو يسير دعت الضرورة للغوه". ابن عبدالسلام في زيادة المازري إشكال ورد هذا "الإشكال" ابن عرفة. (المواقف في الناج والإكليل بهامش الخطاب: ٣٦٥/٤).

بينما عبر خليل بالحاجة في هذه المسألة حيث قال: "واغتفر غرر بسيط للحاجة لم يقصد" - (نفس المرجع والصفحة).

وقد نبه البناني في حاشيته على عبارة المازري قائلاً: "ولذا عبر المازري عن قيد الحاجة بالضرورة وهي أخص من الحاجة لكن الخطاب سهل". (حاشية البناني على الزرقاني: ٨٠/٥).

ومن استعملها بمعنى الحاجة من الشافعية صاحب نهاية المحتاج قائلاً: "نعم الأولى بيعه ما زاد عليها" ما فضل عن كفايته ومؤنة سنة" ويجب من عنسده زائد على ذلك في زمن الضرورة. وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات" (٤٧/٢).

فالضرورة هنا الحاجة، لأن الاضطرار إذا تحقق لم يبق للملك كفاية سنة حسب عبارة أبي الضياء الشيرازلسي في الحاشية على نفس الصفحة.

٣ - المعنى الأصولي للضرورة:

للضرورة معنى ثالث هو المعنى الأصولي ونبه عليه إمام الحرمين في البرهان في القسم الثالث، وقد ذكرناه. وقد زاد الأمر وضوحاً عند ما قال: "وهو يعتبر البيع من الضروري ويتحقق به (الضروري) تصحيف البيع فإن الناس لو لم يتباذلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة فمستند البيع إذا آلت إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة، ثم قد تمهد في الشريعة أن الأصول إذا ثبتت قواعدها فلا نظر إلى طلب تحقيقها في آحاد النوع (ص ٩٢٣ وما بعدها).

وقد أوضح الشاطبي بأنها إحدى الكلمات الثلاث التي ترجع إليها مقاصد الشريعة حيث يقول: "فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" وتتكلم الشاطبي عن مراعاة الضرورة من جانب الوجود ومراعاتها من جانب العدم ومثل ذلك بأصول العبادات والمعاملات (فليراجع : ٩-٨/٢).

وهذا هو الكلي المعتبر عنه بالضروري لأنه من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله، حسب عبارة الطوفي . (٢٠٩/٣).

ويعبر عنها بالضرورة بالنظر إلى المصلحة الواقعة في محلها فمن ذلك قول الغزالى متحدثاً عن المصلحة المرسلة: "وإن وقعت في موقع الضرورة جاز أن يودى إليها اجتهد مجتهد بشرط أن تكون قطعية كليلة" (الطوفى: ٢١١/٣).

ومثله قول الشوكاني: "أنها إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كليلة كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس وبالكلية أن تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة (الشوكاني: إرشاد الفحول : ص ٢٤٢).

وقال الشاطبي: "مجموع الضروريات خمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل" (المواافقات: ١٠/٣).

وأما لماذا سميت بالضرورة؟ إما لأنها ضرورة لانتظام حياة الناس كما تقدم أو لأن اعتبارها (التفات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر - (إرشاد الفحول: ص ٢٤٢).

وقد تحدث أكثر الأصوليين عن الضرورة والضروري في المعرض المناسب المرسل لإثبات حكم بالمصلحة المستندة إليه من غير اعتبار القياس بشروطه. والأحكام التي ثبتت عند القائل بها، كمالك، أحكام مستمرة وهي لا يتأتى العمل بها إلا عند غيبة النص.

وقد تكون استثناء من عموم كما يدل عليه الاستشهاد التالي:

قال الباجي: "واختلف قول مالك في الرجل يأتي دار السكة فيدفع إليهم فضة وزنا ويأخذ منهم وزنا دراهم ويعطيهم أجراً للعمل. فقال مرة أرجو أن يكون خفيفاً وذكره ابن الموارز ورواه عيسى عن ابن القاسم ومنع ذلك عيسى بن دينار وحکاه ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وجه رواية الجواز على الكراهة ما احتج به من ضرورة الناس إلى الدرارم وتعد الصرف إلا في ذلك الموضع مع حاجة الناس إلى الاستعجال وإنفاذ المسافر للمرور مع أصحابه وخوفه على نفسه في الانفراد ويختلف إن غاب عنه ذهبه أن لا يعطاه ويمطل به والضرورة العامة تبيح المحظور. وأما اليوم فقد صار الضرب بكل بلد واسع الأمر فلا يجوز وجه رواية المنع أنه لا يخلو أن يكون بيعاً أو إجارة فإن كان بيعاً فيه التفاضل في الذهب وإن كان إجارة فهو إجارة وسلف وذلك غير جائز في الوجهين (المنتقى: ٢٥٩/٤).

قلت وضرورة الناس المذكورة هنا وكذلك الضرورة العامة إنما هي بمعنى الحاجة العامة ولكن يفهم من كلام أبي الوليد أن ما كان هذا سبباً من إثبات الأحكام من أجل الضرورة العامة بالاجتهاد يزول بزوال الوضع الذي أدى إليه وليس كذلك الثابتة بنص الشارع.

ومن استعمال الضرورة في معنى الحاجة بمعنى الأصولي قول مالك في مسألة الرد على الدرهم (من مسائل الصرف): قال مالك: كنا نمنعه وخالفنا أهل العراق ثم أجزناه لضرورة الناس ولأنهم لا يقصدون به صرفاً. فكان سيدي ابن

سراح رحمة الله يقول: رجع مالك في الرد على الدرهم لقول غيره من أجل الضرورة (المواق: ٤/٣٠١).

وبعد التعريف بالضرورة لغة وبالضرورة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين نلاحظ أن الضرورة أمر يورث ضيقاً ومشقة إلا أن هذا الضيق يتفاوت في شدته فالضرورة من باب الكلي المشكك عند المناطقة وهو كما قال الأخضرى في شرحه لنظامه (السلم) في المنطق وإن اختلف فيها بالشدة والضعف سمي كلياً مشككاً كالبياض فإن معناه في الورق أقوى من معناه في القميص مثلاً. وهذا بخلاف الكلى المتواطئ وهو الذي اتحد معناه في أفراده كالإنسان. يراجع شرح السلم عند قوله:

| | |
|------------------------|-----------------------|
| خمسة أقسام بلا نقصان | ونسبة الألفاظ للمعاني |
| والاشتراك عكسه الترافق | تواطؤ تشكك تخالف |

(الأخضرى، ص ٨)

وأرى أن التبيه على الضرورة والمشقة وال الحاجة ثلثتهم من باب الكلي المشكك قد يكون مفتاحاً لفهم اختلاف عبارات اللغويين والفقهاء فالضرورة يمكن أن تطلق في حال الشدة القصوى كما يمكن أن تطلق في حالات دون ذلك وبالتالي تترتب أحكام مختلفة على ذلك كما رأيت.

أصل مشروعية حكم الضرورة:

في قول الله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» [سورة الأنعام: ٦١٩] قال الجصاص: ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» [الأنعام: ٦١٩] فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها. (أحكام القرآن للجصاص: ١٤٧/١).

وقال تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»: [آل عمران: ١٧٣] قال ابن عطية: "ومعنى اضطر عدم" وغرث، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور

العلماء والفقهاء. وقيل : معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات." (المحرر الوجيز لابن عطية: ٧١/٢).

والخصوص كثيرة بهذا المعنى.

وبالوقوف عند قوله تعالى: **(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)**، يفهم المرء معينين، المعنى الذي ذكره الجصاص وهو وجود الإباحة حيثما وجدت الضرورة. ومعنى آخر وهو إنما فصل من المحرمات لا تبيحه إلا الضرورة. وهذا ما يشير إليه الحصر في استثناء عموم من عموم يمكن أن يفهم منه بسهولة أن الحاجة إنما تدخل في المجملات ولا تدخل في المفصلات والله أعلم.

تعريف الحاجة:

فقد قال الفيروز أبادي ممزوجاً بشارحه:

(والحاجة) المأربة (م) أي معروفة وقوله تعالى: **«ولتبليغوا عليها حاجة في صدوركم»** [غافر: ٨٠]، قال ثعلب يعني الأسفار. وعن شيخنا: وقيل أن الحاجة تطلق على نفس الافتقار وعلى الشيء الذي يفتقر إليه، وقال الشيخ أبو هلال العسكري في فروقه: الحاجة القصور عن المبلغ المطلوب يقال التوب يحتاج إلى خرقه والفرق خلاف الغنى والفرق بين النقص وال الحاجة أن النقص سببها والمتاح يحتاج إلى نقصه والنقص أعم منها لاستعماله في المتاح وغيره ثم قال: قلت وغيره فرق بأن الحاجة أعم من الفقر وبعض بالعموم والخصوص الوجهى وبه تبين أن عطف الحاجة على الفقر هو تفسيري أو عطف الأعم أو الأخص أو غير ذلك فتأمل. قلت: صريح كلام شيخنا أن الحاجة معطوف على الفقر وليس كذلك بل قوله وال الحاجة كلام مستقل مبتدأ وخبره قوله معروف كما هو ظاهر فلا يحتاج إلى ما ذكره من الوجوه (كالحواء) بالفتح والمد (و) قد (تحوج) إذا (طلبتها) أي الحاجة بعد الحاجة وخرج يتحوج يتطلب ما يحتاجه من معيشته وفي اللسان تحوج إلى الشيء احتاج إليه وأراده (ج حاج) قال الشاعر:

كذلك الحاج ترضع باللبان.

وأرضع حاجة بلبان أخرى

(التاج: ٢٥/٢)

أما الحاجة في الاصطلاح فعلى ضربين : حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة الأصولية وقد سماها بعضهم بالضرورة العامة كما أسلفنا، وحاجة فقهية خاصة حكمها مؤقت تعتبر توسيعاً لمعنى الضرورة.

أولاً : الحاجة العامة (الأصولية) :

قال إمام الحرمين في المعنى الأول: "والضرب الثاني ما يتعارق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، ومثل هذا تصحيح الإجارة فإنها مبنية على الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملكها، وضنة ملوكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافية لو منعوا مما تظاهر الحاجة فيه الجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الرابع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس، وهذا يتعلق بأحكام الإيالة والذي ذكرناه مقدار غرضنا الآن" (البرهان: ص ٩٢٤).

وقال أيضاً:

"ونحن نرى أن ننبه قبل تبيان القول فيه على أمر وهو أن الإجارة جازت خارجة عن الأقيسة التي سميّناها جزئية في القسم الأول فإن مقابلة العوض الموجود بالعوض المعدوم خارج عن القياس المراعي في المعاوضات فإن قياسها أن لا يتقابل إلا موجودان ولكن احتمل ذلك في الإجارة لمكان الحاجة وقد ذكرنا أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص". (البرهان: ص ٩٣١).

وسلك تلميذه أبو حامد الغزالى مسلكه في كتابه "شفاء العليل في بيان الشبه والمخالق ومسالك التعليل"، حيث قال في معرض كلامه عن الضرورة الذي سنعود إليه في محله من هذا البحث: "والحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد" (ص ٢٤٦).

وإلى جانب هذا الكلام نرى الغزالى نفسه عندما يتحدث عن المصلحة يقول "إنها وإن وقعت في موضوع الحاجة أو التتمة لم تعتبر وإن وقعت في موضوع الضرورة جاز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد بشرط أن تكون قطعية كلية كما أسلفنا".

وقدى على إثره تلميذه أبو بكر بن العربي المالكي حيث قال في كتابه القبس: "القاعدة السابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم" ، وبعد أن ضرب مثلاً لذلك باستثناء القرض الذي يضرب له أجل عند مالك من بيع الذهب بالذهب إلى أجل ، أضاف: "ومن ذلك حديث العرايا وبيع التمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض وفيه من الربا ثلاثة أوجه: بيع الرطب باليابس والعمل بالحرز والتخمين في تقدير الماليين الربويين وتأخير التفاصي إن قلنا أنه يعطيها له إذا حضر جذاد النخل" (القبس: ٢/٧٩٠-٧٩١).

إلا أن بعض الفقهاء كابن نجيم والسيوطى نقلوا الحاجة من مفهومها الأصولي إلى القواعد الفقهية دون تقديم ضوابط مما أوهم بعض الباحثين المعاصرين أنه كلما لاحت لواحة مشقة أو عرضت حاجة يعلن الإباحة وكأنه يستند إلى قاعدة قطعية تدل على الحكم بلا واسطة شأن الضرورة الفقهية بمعناها الأخص لا فرق بينهما.

ولهذا فسنعرض نص القاعدة عند السيوطى لتكون مدخلاً لإبراء الفروق الكثيرة بين الضرورة وال الحاجة.

قال السيوطى (القاعدة الخامسة):

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. (من الأولى) مشروعة الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معودمة وفي الثانية من الجهالة وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك. وال الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفون ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً، ومنها مصلحة الصلاح وإياحة النظر للمعاملة ونحوها وغير ذلك. من الثانية تصبيب الإناء بالفضة ويجوز للحاجة ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لأنه يبيح أصل الإناء من التقادير قطعاً بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب سواء التزيين كإصلاح موضع الكسر والشد الوثيق ومنها الأكل من

الغنية في دار الحرب جائز للحاجة ولا يشترط للأكل أن يكون معه غيره (الأشباه والنظائر: ص ٦٢-٦٣).

فائدة: كان القياس من السيوطي أن يزيد قد التقليلية في هذه القاعدة وكأنه لكتة ما دخلت فيه لم يزدها ولكن الأحسن إثباتها فليتأمل.

وعبارة الزركشي رحمة الله تعالى الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس، ثم قال: الحاجة الخاصة تبيح المحظورات. انتهى. وما ذكرته أقرب إلى استعمالهم الأكثر، أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة فتأمله (الجرهزي بهامش الأشباه والنظائر: ص ١٢١-١٢٢).

وهذه الحاجة التي ذكرها السيوطي وابن نجيم هي حاجة أصولية بدليل بقاء حكمها واستمراره بدون حاجة لتحققها في آحاد أفرادها وهي الحاجيات عند الأصوليين التي تعني على حد قول الشاطبي الحاجيات: ما يفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب وإذا لم تردع دخول على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنایات (الموافقات: ١٠/٢-١١).

مناقشة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

قلت إن الحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة مقام الضرورة بصفة مطلقة في إباحة المحرم بل إن الأصل أن الضرورة وحدتها تبيح المحرم وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة كما قال الشافعي: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات" (الأم: ٣/٢٨). وقال الشافعي "الحاجة لا تتحقق لأحد أن يأخذ مال غيره" (نفس المرجع: ص ٧٧).

والسيوطى نفسه صرخ بذلك: "أكل الميّة في حالة الضرورة يقدم على أخذ مال الغير" (الأشباه والنظائر: ص ٦٢).

ذلك أن أكل الميّة فيه حق الله تعالى فقط وأخذ مال الغير ومنه الربا فيه حق الله تعالى وحق الآدمي. قال القرافي: "وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس

"للعبد إسقاطه ويكون معه حق العبد، كتحريمك تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات"
 (الفروق : ١٤٠/١ - ١٤١).

فهذه العقود محرمة لحق الله وحق العباد فكيف يمكن تنزيل الحاجة فيها
 منزلة الضرورة بطلاق.

وأكثر العلماء رأوا أن المصلحة الحاجية لا يترتب عليها حكم. قال الطوفي
 في شرحه لمختصر الروضة: "لا يجوز للمجتهد أنه كلما لاح له مصلحة تحسينية أو
 حاجة اعتبرها ورتب عليها الأحكام حتى يجد لاعتبارها شاهدا من جنسها"،
 (الطوفي: ٣/٢٠٧).

وقال ابن قدامة في الروضة في سياق حديثه عن المصالح المرسلة التي لم
 يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين وهذا على ثلاثة ضروب: أحدها ما يقع
 في مرتبة الحاجات (وضرب له أمثلة). الضرب الثاني ما يقع في موقع التحسين
 (ونذكر له أمثلة) ثم قال: "فهذا الضربان لا نعلم خلافا في أنه لا يجوز التمسك بهما
 من غير أصل فإنه لو جاز ذلك كان وضعا للشرع بالرأي ولما احتجنا إلى بعثة
 الرسل" (روضة الناظر: ١/٤١٣ وما بعدها).

ومن قال بتأثير المصلحة في محل الحاجي شرط أن تكون جارية على
 أصول الشرع وقواعده متفقة مع مبادئه ومقداصه بحيث لا تتفافي أصلا من أصوله
 ولا دليلا من أدلةه . (الشاطبي: الاعتصام: ٢/١٢٩).

لأن الحقيقة السمحاء إنما أتى فيها بالسماح مقيدا بما هو جار على أصولها،
 وليس تتبعا للرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها. (الموافقات
 الشاطبي: ٤/٤٥).

أما ما ليست قطعية كلية ولا في موضع الضرورات فإنها من نوع المصالح
 التي قال عنها الغزالى أيضا: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من
 الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع
 فهي باطلة ومطروحة ومن صار إليها فقد شرع" أي حرام تبيحه الحاجة على القول
 بها إن مراتب الأحكام متفاوتة وأعلاها النهي ومراتب النهي عديدة وأعلاها الحرام
 والحرام مراتب. ولإيضاح ما نريده نورد كلمات القرافي الآتية في فرقه: (الفرق

الحادي والثلاثون بين الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشرط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة من الإباحة إلى الحرمة يكفي لها أيسر الأسباب) (الفروق للقرافي: ٢٧٣/٣).

وضرب أمثلة من المحرمات التي لا تباح إلا بأشد الشروط وأعلى الرتب، وال الحاجة ليست من أعلى الرتب؛ ومعلوم أن المنهي عنه يجب اجتنابه بنص الكتاب والسنة. ويرد للتحريم في أغلب الأحيان ومتى قضى التحريم يغلب على مقتضى التحليل غالباً وهذه قواعد معروفة.

إلا أن المحرم أنواع؛ فمنه المحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، ومنه الحرام لكتبه: كالماخوذ غصباً أو عقد فاسد وهذا التقسيم لابن تيمية (الفتاوى: ٣٢٠/٢٩).

والحرام لكتبه متفاوت؛ فمنه حرام تحريم المقاصد؛ ومنه حرام تحريم الوسائل والذرائع. فالأول أشد من الثاني.

والربا أشد محرمات العقود، وحرام الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر (ابن تيمية). وقال أيضاً: "إن تحريم الربا أشد من تحريم القمار لأنه ظلم محقق".

والربا متفاوت فربا الفضل لا يساوي ربا النساء، فإن تحريم هذا من تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع؛ ولهذا لم يبح شيء من ربا النسبة. (ابن القيم أعلام الموقعين: ١٠٧/٢).

ولتوسيح ما ذكره ابن القيم نذكر قول القرافي: "الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليها من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد". (الفروق: ٣٣/٢).

من ذلك ندرك تفاوت مراتب النهي وأن الحاجة لا تدخل في نهي من مرتبة عليها.. بالإضافة إلى أن ما قاله ابن القيم يمكن أن يقيد بقيد آخر غير التفريق بين المقاصد والوسائل بل إن الحاجة لا تؤثر حيث يوجد نص بخلافها كما قال ابن

نجيم: "المشقة أو الحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا يجوز التخفيف بالمشقة، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - بحرمة رعي حشيش الحرم المكي وقطعه إلا الأدخر". (*الأشباه والنظائر* : ١١٧/١). ومفاد كلامه أن النص لا يعارض إلا بالضرورة لأنه من باب الرخص وذلك فرق آخر بين الحاجة العامة والضرورة.

إن الحاجة العامة لا تدخل في المفهوم الخاص للرخصة لأن أثرها مستمر وإن كانت تدخل معها في الاستثناء من أصل كلي فالرخصة هي ما شرع لعذر مع قيام الدليل المحرم لو لا العذر.

وقد نبه الشاطبي على ذلك في بحثه في الرخصة إذ قال: "وأما الرخصة فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه".

وفسر الفقرة الأخيرة بقوله: "وكونه مقتضرا به على موضع الحاجة خاصة من خواص الشخص أيضا لا بد منه وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية، وما شرع من الشخص فإن شرعية الشخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة. فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم. والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعدا وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم . وكذلك سائر الشخص. بخلاف القرض، والقراض، والمساقاة، ونحو ذلك مما هو يشبه الرخصة ، فإنه ليس برخصة في حقيقة الاصطلاح، لأنه مشروع أيضا وإن زال العذر. فيجوز للإنسان أن يفترض وإن لم يكن به حاجة إلى الافتراض وأن يساقي حائطه وإن كان قادرا على عمله بنفسه أو بالاستئجار عليه وأن يقارض بماليه وإن كان قادرا على التجارة فيه بنفسه أو بالاستئجار وكذلك ما شبهه. والحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي . والرخصة راجعة إلى جزئي مستعصي عن ذلك الأصل الكلي (*الموافقات للشاطبي* : ٣٠٠-٣٠٣).

وإذا كان كلام إمام الحرمين وتلاميذه يرمي إلى تعليل نصوص شرعية غير اجتهادية - بالحاجة فإن المالكية توسعوا في بناء الفروع الاجتهادية على الحاجي الكلي. قال المواق - بعد أن ذكر أنواعا من عقود الإجارة التي لا

يجيزها مالك: "وكان سيدني ابن سراج رحمة الله فيما هو جاز على هذا لا يقتني بفعله ابتداء، ولا يشぬ على مرتكبه فقصاري أمر مرتكبه أنه تارك للورع. وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه ولا سيما إن دعت لذلك حاجة. ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات فأجاز الرد على الدرهم مع كونه يجعل مد عجوة من باب الربا وأجاز تأخير النقد في الكراء المضمون - إلى أن قال - ويباح الغرر البسيير بخلاف باب الربا. وذكر من أجوبة لأصيغ بن محمد قيل وكذلك ما يضطر إليه الرجل يستأجر الأجير يجري له الزرع وله بعضه قال ينظر إلى أمر إذا اضطروا إليه فيما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل إلا به فأرجو ألا يكون به بأس إذا عم ما يبين ذلك مما يرجع فيه إلى أعمال الناس ولا يجدون عنه بدا مثل كراء السفن في حمل الطعام. وسئل سيدني ابن سراج رحمة الله هل تجوز المشاركة في العوفة أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة وتكون الزريعة بينهما على نسبة الحظ المتفق عليه؟ فأجاب قد أجاز ما ذكر بعض العلماء، فمن عمل بذلك على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الآخر فيرجى أن يجوز إن شاء الله. ورأيت له فتيا أخرى قال فيها: "ويجري ذلك على مقتضى قول مالك في إجازة الأمر الكلي الحاجي". وسئل عن الجباح^١ لمن يخدمها بجزء من غلتها قال هي إجراء مجهولة وكذلك في الأفران والرحى. وإنما يجوز ذلك على من يستريح القياس على المسافة والقراض وحكي هنا عن ابن سيرين وجماعة، وعليه يخرج اليوم عمل الناس من أجرة الدلال لحاجة الناس إليه وعليه الضمان لقلة الأمانة وكثرة الخيانة كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحج لأن الإكرياء ربما لا يوفون فعند مالك هذا ضرورة إباحة الدين بالدين فالناس مضطرون لهذا والله المخلص (الموقر: ٣٩٠/٥).

و قريب من هذا المنحى ما ذهب إليه بعض الأحناف في مسائل من الإجراء حيث قالوا: "وجاز إجراء القناة والنهر مع الماء، به نفتي لعموم البلوى مضممرات" (الدر المختار). علق ابن عابدين بقوله: " قوله (مع الماء) أي تبعاً قال في كتاب الشرب من البزارية لم تصح إجراء الشرب لوقوع الإجراء على استهلاك العين مقصود إلا إذا أجر أو باع مع الأرض فحينئذ يجوز تبعاً" وأضاف ابن عابدين

^١ الجباح: خلايا النحل - قال في اللسان هي مواضع النحل في الجبل وفيها تعسل (المحرر).

(تتمة) قال في التأثر خانية وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه أن في كل عشرة دنائير كذا فذاك الحرام. وفي الحاوی سئل محمد بن مسلمة عن أجرة السمسار فقال أرجو أنه لا باس به وإن كان في الأصل فاسدا لكثره التعامل وكثير من هذا غير جائز فجوازه للحاجة لحاجة الناس إليه كدخول الحمام وعنه قال رأيت ابن الشجاع يقاطع نساجا ينسج له كل سنة (الحاشية: ٣٨/٥).

وفي الدر المختار: (ويقتى اليوم بصحتها "الإجارة" لتعليم القرآن والفقه والإمامية والأذان ويجب المستأجر على دفع ما قبل).

علق ابن عابدين بقوله: "قال في الهدایة: وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التوانى في الأمور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى".

وذكر مجموع ما أفتى به المتأخرین من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه مخالفین ما ذهب إليه الإمام وصاحباه (حاشية ابن عابدين: ٣٤-٣٥/٥).

وهكذا نرى المتأخرین من أتباع الإمامین مالک وأبی حنیفة يتسعون في التعامل مع الحاجی أحياناً مع مخالفة منصوص الإمام بناء على ما فهموه من قواعد الإمامین .

وقد احتاج الشيخ تقی الدین بن تیمیة لابن عقیل في مسألة إجارة الأرض والشجر بقوله: "فإن قيل إن ابن عقیل جوز إجارة الأرض والشجر جميعاً لأجل الحاجة وأنه سلك مسلك مالک لكن مالکاً اعتبر القلة في الشجر وابن عقیل عمم فإن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض البيضاء التي فيها شجر وإفرادها عنها بالإجارة متذر أو متعر لـما فيه من الضرر فجواز دخولها في الإجارة كما جوز الشافعی دخول الأرض مع الشجر تبعاً في المساقاة. (الفتاوى: ٣٠/٢٣١).

وفي مذهب الشافعی ما حکی صاحب التلخیص عن نص الشافعی رحمه الله أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل قبضها. وبعد ذكره للخلاف في هذه المسألة ، قال النووي: "ودليل ما قاله الأول وهو الأصح أن هذا القدر من المخالفة للفاعدة احتمل للمصلحة والرفق بالجند لمسيس الحاجة" (المجموع: ٩/٢٦٨).

وقد اصل أبو إسحاق الشاطبي هذا المفهوم الحاجي واضعاً إياه في إطاره الأصولي قائلاً:

"ومما يبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان". وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيءه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثل تلوك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت المصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك. وكثيراً ما يتافق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي. والجاجي مع التكميلي فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج وكذلك في الحاجي مع التكميلي ، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر.

وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلاً فإنه ربا في الأصل لأن الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين، حيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين. ومثله بيع العربية بخرصها تمرا، فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى ولو امتنع مطلقاً لكن وسيلة لمنع الإعراء، كما أن ربا النسبة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفتر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص ، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المال إلى أقصاه ومثله الاطلاع على العورات في التداوي والقرض والمسافة وإن كان الدليل العام يقتضي المنع وأشياء من هذا القبيل كثيرة.

هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة وعليها بنى مسائله وأصحابه.

وقد قال ابن العربي في تفسير الاستحسان بأنه إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته. ثم جعله أقساماً: فمنه ترك الدليل للعرف كرد الأيمان إلى العرف وتركه إلى المصلحة كتضمين الأجير المشترك أو تركه للإجماع كإيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي وتركه في اليسير لتفاهته لرفع المشفقة وإيثار التوسيعة على الخلق كإجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة وإجازة بيع وصرف في اليسير. وقال في أحكام القرآن : الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى. ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويرىان معاً تخصيص القياس ونقض العلة. ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصاً. وهذا الذي قالا هو نظر في مآلات الأحكام من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام (الموافقات للشاطبي: ٤ / ٢٠٥ - ٢٠٩).

ونتيجة لما تقدم من كلام الشاطبي فقد تدخل الحاجة في تخصيص عموم وفي الغالب يكون عموماً ضعيفاً. ومعنى الضعف أن تكون الجزئية السوارة عليها التخصيص من نوادر الصور ويختلف في دخولها في حكم العام قال في مراقي السعود: هل نادر في ذي العموم يدخل ومطلق أو لا خلاف ينقل.

ويعني بالنادر ما لا يخطر غالباً ببال المتكلم لندرة وقوعه ولذا قال بعضهم: لا تجوز المسابقة على الفيل وجوزها بعضهم. والأصل في ذلك لا سبق إلا في خف .. قال زكريا وجه عمومه أنه نكرة واقعة في الإثبات أنه في حيز الشرط معنى إذ التقدير إلا إن كان في خف. والنكرة في سياق الشرط تعم (راجع نشر البنود ٢٠٨ / ١ وما بعدها) وأجاز مالك تلاوة الحائض للقرآن للحاجة حتى لا تسري وهو مخصص لعام .

وإذا قلت كيف تخصص الحاجة وهي ليست من المخصصات اللفظية من نصوص وظواهر الكتاب والسنة وغيرها كالإجماع والمفهوم بنوعيه والقياس.

قلت إنما يعزى التخصيص للاستصلاح أو الاستحسان الذي يعتمد على الحاجة وذلك أمر معروف في المذهبين الحنفي والمالكي كما تقدم عن الشاطبي.

وأن الذي ينبغي التنبيه عليه أن هذه المسائل التي أجازها من أجازها للجنة فإنها وإن كانت تخصيصاً من العموم في النهي عن قراءة الجنب للقرآن والنهي عن فرض يجر نفعاً والنهي عن بيع قبل القبض، فإنه عموم ضعيف في المسائل المخصوصة لأن حديث الجنب جاء في معرض جنابة غير الحائض وهو حديث علي، فكان الحيض بمنزلة الصورة النادرة بالنسبة لراوي الحديث.

وكذلك فإن استثناء السفحة وهي منفعة لا تشتمل على زيادة من الصور النادرة بالنسبة للمتكلم فإنه عندما يتحدث عن جر النفع فإنه يعني بالأصلية الزيادة أو الهدية أو نحو ذلك وعلى هذا نبه ابن قدامة من طرف خفي عندما قال إنه لا نص في تحريمها أي بخصوصها.

وقل مثل ذلك في مسألة الأرزاق ومعلوم أن نوادر الصور مختلف في دخولها في العموم كما أسلفنا.

ثانياً - الحاجة الفقهية: الملحة بالضرورة الفقهية وهي من باب التوسيع في معنى الضرورة والاضطرار، إذ الضرورة لفظ مشبك، وهو كلي يكون معناه أشد في بعض أفراده من بعض، فمن توسيع أطلق على الحد الوسيط (الجنة) ومن لم يتتوسيع اقتصر على الحد الأعلى : الضرورة. وليس هذا من باب القياس وإنما هو من باب الدلالة اللغوية.

وهذه الحاجة الفقهية لا تحدث أثراً مستمراً ولا حكماً دائمًا بل هي كالضرورة تقدر بقدرتها وقد ذكرنا مثالاً لذلك نعيده باختصار هو مسألة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وشروط الاستثناء من المنع، حيث قال خليل (وصح قبله) أي بدو صلاحه مع أصله أو الحق به أو على قطعه وأضطرر أي احتج كما في التوضيح (له) من المتباعين أو أحدهما كما يعطيه ترك تقييده مع بنائه للمجهول (الزرقاني).

وهذه حاجة فقهية لأنها تثبت حكماً فقط في محل الاحتياج وهي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها. وهذا ما يفرق الحاجة الفقهية عن الحاجة الأصولية التي تثبت حكماً مستمراً ولا يطلب تحقيقها في آحاد أفرادها.

فالسلم يجوز للمحتاج وغير المحتاج كما قدمنا، وكذلك قول خليل في مسألة تلقى السلع: "وجاز لمن على ستة أميال أخذ محتاج إليه". ومعناه أن من كان بعيداً عن المدينة يجوز له اشتراط ما يحتاج إليه من السلع قبل وصوله السوق. قال الخطاب عن ابن رشد: "وأما إن مرت به السلع على قرية على أميال من الحاضرة فيجوز له أن يشتري ما يحتاج إليه لا لتجارة، لمشقة النهوض عليه إلى الحاضرة (الخطاب : ٤/٣٨٠).

هذه هي الحاجة الفقهية وتعتبر توسيعاً في معنى الضرورة فتقدر بقدرها وهي حاجة شخصية. هذا هو الفرق بين الحاجة الأصولية العامة التي تثبت بها الأحكام بالنص أو الاستحسان والاستصلاح، وبين الحاجة الفقهية الخاصة التي تعتبر توسيعاً في الضرورة؛ مهم جداً في تصنيف الحاجة وترتيب الأحكام عليها.

وبذلك ندرك وجود نوعين من الحاجة أحدهما حاجة عامة كلية والأخرى حاجة خاصة شخصية.

وحيث إن الحاجة الفقهية ملحقة بالضرورة فقد يختلف في بعض الفروع هل تشترط فيها الضرورة القصوى أو الحاجة؟

في مسألة إيجاب بيع الأقوات على من هي عنده وقت الغلاء يختلف في الضرورة التي توجب ذلك. فعند القرطبي إنما يجب البيع إن خيف بحبسه إتلاف المهج (أي الضرورة) فإن مسنت الحاجة ولم يكن الخوف المذكور بل دونه وجوب عند ابن رشد (الزرفاني : ٥/٤).

فأبن رشد الحق الحاجة هنا بالضرورة إلا أن الضرورة، التي لا تعنى الحاجة قد يصرح بها بما ينفي ذلك كما في رواية ابن القاسم في فسخ الدين في منافع يتاخر قبضها من الغريم. قال فيه إلا عند الضرورة التي تحل أكل المينة مثل أن يكون في صحراء بحيث لا يجد كراء ويخشى على نفسه الهلاك إن لم يأخذ منه دابة يبلغ عليها، وأشهب يجيز أن يأخذ منه دابة لما بقي له وإن لم تكن له ضرورة (الخطاب : ٤/٣٦٨).

المصطلحات ذات العلاقة:

المصلحة:

مصدر ميمي من صلح يصلاح بفتح عين الفعل وضمها في الماضي والمضارع وهي ضد المفسدة والصلاح ضد الفساد وأصلها جلب منفعة أو دفع مضر، قال الشوكاني: "قال الخوارزمي والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق" (إرشاد الفحول: ص ٢٤٢).

وبين المصلحة وال الحاجة عموم وجهي فقد تطلق المصلحة على الحاجة وغيرها وكذلك الحاجة قد تكون في محل المصالح واستعملت المصلحة بمعنى الحاجة العامة في قول العز بن عبد السلام (لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة) (قواعد الأحكام: ص ٣٢٦).

وقول ابن قدامة في السفتحة بعد أن ذكر الخلاف فيها حيث قال: "وقد نص أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ أَنْ يَكْتُبَ بِهَا سَفْتَجَةً لَمْ يَجِزْ وَمَعْنَاهُ اشْتِرَاطُ الْقَضَاءِ فِي بَلْدٍ أَخْرَى وَرَوَى عَنْهُ جَوَازُهَا كَوْنُهَا مَصْلَحةً لَهُمَا جَمِيعًا". وبعد أن ذكر أقوال المجيزين والمانعين قال: "وَالصَّحِيفَ جَوَازُهُ لَأَنَّهُ مَصْلَحةٌ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا". والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها بل بمشروعيتها ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجوب إيقاؤه على الإباحة (المغني : ٤٣٦-٤٣٧).

عموم البلوى:

وهو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز منها (ابن عابدين: الحاشية ١/٣١٠).

أو هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال (كشف الأسرار: ٣/١٦) كنجاسة النعل والخف تظهر بذلك وإن كان رطبا على قول أبي يوسف وهو الأصح المفتى به لعموم البلوى (ابن عابدين ١/٣٠٩-٣١٠).

و عموم البلوى كالحاجة لا يرفع نصا قال ابن نجيم لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص كما في بول الأدمي فإن البلوى فيه أعم (الأشباء والنظائر: ص ٨٤).

الغلبة:

الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة. ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلي عن المحرم (البدائع : ٣٠/٦).

عسر الاحتراز:

و معناها صعوبة التحفظ عن أمر وهي في العبادات وغيرها. قال الكاساني: كل فضل مشروط في البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج (بدائع الصنائع: ١٨٧/٥).

وعبر عنه القرافي بالتعذر حيث قال: "المتعذر يسقط اعتباره والممكرون يستصحب فيه التكليف" (الفروق: ١٩٨/٣).

و أما خليل فقد قال: "لا إن عسر الاحتراز منه" (الزرقاني: ١٧/١).

وعلى عما يعسر كحدث مستكح (أي عما يعسر الانفكاك عنه بعد وجود سببه وهو المشقة) (الزرقاني وبحاشيته البناني: ٤١/١).

كل ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه (ابن تيمية الفتاوى: ٥٩٢/١) وعسر الاحتراز هو عبارة عن المشقة اللاحقة في العبادة أو المعاملة.

المشقة :

التي تكون بمعنى الحاجة هي الواقعة في مرتبة متوسطة. وإلصاق ذلك نقل كلام القرافي في الفروق على أقسام المشقة حيث يقول ممزوجاً بين الشاط باختصار محمد بن علي بن حسين المالكي في تهذيب الفروق ما يلي: (الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها):

"اعلم أن التكليف إلزام الكلفة على المخاطب يمنعه من الاسترسال مع دواعي نفسه هو أمر نسبي موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة. ثم يختص غير

الإباحة بمشاق بدنية بعضها أعظم من بعض. فالتكليف به إن وقع ما يلزم منه من المشاق عادة أو في الغالب أو في النادر كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطر بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، لم يؤثر ما يلزم في العبادة لا بإسقاط ولا بتخفيف لأن في ذلك نقص التكليف. إن لم يقع التكليف بما يلزم من المشاق كان التكليف على ثلاثة أقسام:

الأول - متفق على اعتباره في الاسقاط أو التخفيف كالخوف على النفوس أو الأعضاء والمنافع لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والأخرة فلو حصلنا هذه العبادة مع الخوف على ما ذكر لثوابها لأدى لذهب أمثالها.

الثاني - متفق على عدم اعتباره في ذلك كأدنى وجع في أصبع، لأن تحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة المشقة.

الثالث - مختلف فيه فبعضهم يعتبر في التخفيف ما اشتدت مشقتة وإن بسبب التكرار لا ما خفت مشقتة وهو الظاهر من مذهب مالك. فيسقط التطهير من الخبر في الصلاة عن ثوب المرضع كل ما يعسر التحرز منه كدم البراغيث ويسقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء وال الحاجة إليه والعجز عن استعماله. وبعضهم يعتبر في التخفيف شديدة المشقة وخفيفها. هذه الأقسام الثلاثة تطرد في جميع أبواب الفقه فكما وجدت المشاق الثلاثة في الوضوء، كذلك نجدها في العمرة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوقان الجائع والطعام عند حضور الصلاة والتآذى بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحول وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر وغير ذلك. وكذلك الغرر في البيع ثلاثة أقسام وهكذا هي كل أبواب الفقه (١٣٢-١٣١) وبين أن لكل عبادة مرتبة. قلت: وكذلك منهايات المعاملات لكل منها مرتبة.

مجالات تدخل فيها الحاجة :

ال الحاجة والغرر :

من أهم المجالات التي تدخلها الحاجة عقود الغرر وتقدمت بعض النصوص التي تدل على اغتفار يسير الغرر للحاجة.

ونريد أن نذكر الآن ما هو الغرر؟ وأصل النهي عنه ومدى تأثير الحاجة في إلغاء حكمه.

والغرر عرفه القرافي بأنه: الشيء الذي لا يدرى هل يحصل أولاً، وعرف الجهالة بأنها: ما علم وجوده وجهلت صفتة.

وعرف الجرجاني الغرر بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أياً كانوا أولاً (التعريفات). وقيل ما كان له ظاهر يغدر المشتري وباطن مجهول. قال الأزهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتباعان (الناج: ٤٤٣/٣).

وبيع الغرر ممنوع شرعاً بعموم الكتاب لقوله تعالى: «**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ**» [البقرة: ٢٨٨].

ومحرم بنصوص السنة ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (شرح مسلم للنووي: ١١/١٥٦) وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (المنتقى للباجي: ٤١/٥).

علق الباجي عليه بقوله: "تهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يقتضي فساده ومعنى بيع الغرر - والله أعلم - ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه".

وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو منه عقد. وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيما فيها من الغرر هل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها فالغرر يتعلق بالبيع من ثلاثة أوجه من جهة العقد والعوض والأجل - (المنتقى: ٤١/٥).

قلت: وجہ ما ذکرہ الباجی وغیرہ ان مجرد وجود الغرر لیس مبطلاً للعقد حتی یکون غالباً ناشئاً عن کون إضافة البيع إلى الغرر هي من إضافة الموصوف إلى الصفة. ووصف ابن مالك - في التسهيل - هذا النوع من الإضافة بأنه من شبه المحسنة ومثل له بمسجد الجامع لأن المسجد هو الجامع وتلك صفتة ومعنى هذا أن

النهي وارد على بيع غرر وليس عن بيع فيه غرر والفرق يدركه البصیر بمساری الألفاظ.

وقال القرافي: "قاعدة: الغرر ثلاثة أقسام: متفق على منعه في البيع كالطير في الهواء، ومتافق على جوازه كأساس الدار، ومختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول لعظمته أو بالقسم الثاني لخفته أو للضرورة إليه كبيع الغائب على الصفة والبرنامج ونحوهما؟ فعلى هاتين القاعدتين يتخرج الخلاف في البراءة. فـ (ح) يرى إن كان المبيع معلوم الأوصاف حق للعبد فيجوز له التصرف فيه وإسقاطه بالشرط، وغيره يراه حق الله تعالى وأنه حجر على عباده فسي المعاوضة على المجهول. وـ (ح) يرى أن غرر العيوب في الشرط البراءة من الغرر المفترض لضرورة البائع لدفع الخصومة عن نفسه وغيره يراه من الغرر المنوع لأنه قد يأتي على أكثر صفات المبيع فتأمل هذه المدارك فهي مجال الاجتهاد وانظر إليها أقرب لمقصود الشرع وقواعد فاعتمد عليه والله هو الهدى إلى سبيل الرشاد (الذخيرة للقرافي: ٩٣/٥).

ويقول النووي: "(فرع) الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه (فاما) ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أثني وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضررها لمن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع. ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير (منها) أن الأمة أجمعـت على صحة بيع الجبة المحسوـة وإن لم يـر حـشوـها ولو باـع حـشوـها منفرداً لم يـصـحـ، وأـجـمـعـواـ على جـواـزـ إـجـارـةـ الدـارـ وـغـيرـهـ شـهـراـ معـ أـنـهـ قدـ يـكـونـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ وـقـدـ يـكـونـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ وأـجـمـعـواـ على جـواـزـ دـخـولـ الحـمـامـ بـسـأـجـرـةـ وـعـلـىـ جـواـزـ الشـرـبـ مـنـ مـاءـ السـقاـءـ بـعـوـضـ مـعـ اـخـتـلـافـ أـحـوالـ النـاسـ فـيـ اـسـتـعـمالـ الـمـاءـ أـوـ مـكـثـهـ فـيـ الـحـمـامـ. قـالـ الـعـلـمـاءـ مـدارـ الـبـطـلـانـ بـسـبـبـ الغـرـرـ وـالـصـحـةـ مـعـ وـجـودـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـهـوـ أـنـهـ إـذـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـرـتكـابـ الغـرـرـ وـلـاـ يـمـكـنـ الاحتـراـزـ عـنـهـ إـلـاـ بـمـشـقـةـ أـوـ كـانـ الغـرـرـ حـقـيرـاـ جـازـ الـبـيـعـ إـلـاـ فـلاـ. وـقـدـ يـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ كـيـعـ الـعـيـنـ الغـائـبـ وـبـيـعـ الـحـنـطةـ فـيـ سـنـبـلـهـاـ وـيـكـونـ اـخـتـلـافـهـمـ

مبنيا على هذه القاعدة فبعضهم يرى الغرر يسيرا لا يؤثر وبعضهم يراه مؤثرا والله سبحانه وتعالى أعلم (المجموع للنبوى: ٢٥٨/٩).

أما الشيخ تقى الدين بن تيمية فإنه قيد الحاجة بالشدة عندما قال في حديثه عن الجوانح: "والحاجة الشديدة يندفع بها الغرر اليسير والشريعة مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحرير إذا عارضتها مصلحة راجحة أبيح المحرم فكيف إذا كانت المفسدة منتفية" (الفتاوى).

الغرر المضاف:

واعتبر المالكية أن الغرر إذا كان مضافا لأصل جائز يغتفر للحاجة بخلاف ما لو كان الغرر أصلا في العقد. فيبطل العقد قال المواق: "ومن المدونة من باع أمة وله رضيع حر وشرط عليهم رضاعته ونفقة سنة فذلك جائز إذا كان ابن مات الصبي أرضعوا له آخر.. (ابن يونس). والفرق بين هذا وبين الظرر لا يجوز أن يشترط إن مات الطفل أن يؤتى بغيره، أن مسألة الأمة الغرر فيها تبع لأنه انضاف إلى أصل جائز. كقول مالك في بيع لبن شاة جزافا شهرا أنه لا يجوز وأجاز كراء ناقة شهرا واشتراط حلابها، أصله جواز اشتراط المبادع ثمرا لو يؤبر - انتظر بعد هذا عند قوله - وخلفه الفصيل. وقال أشهب إلا أنه على قوله يعطي الموجود حكم المعدوم كالغرر والجهالة في العقود إذا قل وعسر الاحتراز عنهما نحو أساس الدار وقطن الجبة ورداءة باطن الفواكه ودم البراغيث ونجاسة ثوب المرضع. وانتظر بالنسبة للربا لا يجوز منه قليل ولا كثير لا لتبعدة في بيع الحلي - من ابن يونس - (المواق حاشية على مواهب الجليل: ٤/٣٦٥).

وهذا الكلام واضح في أمرين أحدهما أن الغرر قد يجوز تبعا للحاجة ويجوز منه اليسير وأن الربا لا يجوز منه قليل ولا كثير .

وهذه النصوص تبين حدود تأثير الحاجة في المنهيات وذلك بحسب مرتبة النهي فما كان في مرتبة وسطى كالغرر تؤثر فيه بشروط وما كان في مرتبة عليا لا يتأثر بها.

ومن هذا القبيل تأثير الحاجة معتمدة على اشتغال العقد على معنى الرفق والمعروف فقد يكون العقد في أصله حراما ولكنه يباح للحاجة بناء على ما علم من النفاث الشارع للمعروف والرفق.

ومن ذلك أنهم أجازوا إجارة لا تعرف فيها طبيعة المنافع المستأجر عليها ولا الذات المستأجرة، وذلك في صيغة عرفت عند المالكية بـ "أعني بغلامك لأعينك بغلامي". وتصور هذه المسألة من مختصر خليل ممزوجا بشارحة الزرقاني: "وجاز أعني بغلامك على حرثي ونحوه لأعينك بغلامي. أراد أو نفسي على حرثك أو غيره. ولذا حذف متعلق حال كون ذلك، إجارة لا عارية، لأنها بغير عوض وهذا بعوض، تحدث المنفعة أم لا، تساوى زمنها أو اختلف، تماثل المعان به للأخر أم لا، كحرث وبناء وغلام وثور فلا يشترط اتحاد المنفعة ولا عين المستعمل). وهذه إجارة، ومعلوم أن الإجارة كالبيع. أركانها، والركن الثاني -الأجر - هو كالثمن يطلب كونه معروفا قدرًا وصفة" هذا كلام ابن عرفة (المواق: ٣٨٩/٥).

وهذه الصيغة التي اعتبرت تشتمل على جهل قدر الأجرة وصفتها؛ لأنها قد تكون ثورا في مقابل غلام وقد تكون حرثا في مقابل البناء لأن الإعانة معروفة . حسب عبارة الزرقاني (نفس المرجع).

قال ابن شاس لو قال أعني بغلامك يوما وأعينك بغلامي يوما فليس بعارية بل ترجع إلى حكم الإجارة لكن أجازه ابن القاسم وراءه من الرفق (المواق: ٢٦٩/٥).

وسمع القرینان لا بأس أن يقول الرجل العامل لمثله أعني خمسة أيام وأعينك خمسة أيام في حصاد زرعك ودرسه وعمله (ابن رشد). لأنه من الرفق فكان ذلك ضرورة تبيح ذلك وإنما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام وإن اختلفت الأعمال (المواق : ٤١٨/٤).

قلت: قوله فكان ذلك ضرورة إلى آخره معناها هنا الحاجة كما قدمنا. وكذلك نصوا على أن (قولهم الصفة تفسد إذا جمعت حلالا وحراما مخصوص بالمعاوضات المالية بالبيع والشراء) (في الزرقاني : ٧٩/٧).

قال في معرض التعليق على بعض عقود الوقف التي تجمع حلالاً وحراماً، ومنه أن التبرعات لا تبطل بالجمع بين الحلال والحرام بل يبطل فقط الجزء الذي تعلقت به الحرمة ويصح غيره وذلك لأن عقود المعروف والرفق يتسامح فيها نظراً لقصد الشارع العام في إيقاعها ما لا يتسامح في غيرها ويغتفر فيها من الخلل الذي تدعو إليه الحاجة ما لا يغتفر في عقود المكاييس المحسنة.

ومن هذا القبيل ما ذكر ابن يونس في جامعه وهو يتعلّل بعض عقود الصرف: "انظر هل العلة أنهم إذا قصدوا الإقالة جاز لأنها معروفة، وإذا قصدوا التباع لم يجز لأنها مكاييسة. فيجب على هذا إذا ابتعّ حنطة بوازن فأعطاه ناقصاً ورد عليه من الحنطة. إن قصدوا التباع لم يجز ولو قصدوا الإقالة فقال المشتري وقد وجد ديناره ينقص سدساً أقلّني بهذا النقص من سدس الطعام وخذ الدينار الناقص لجاز". (كتاب الصرف من ابن يونس).

في هذه المجالات بُرِزَ إعمال الحاجة لتصحيح خلل مضائق للعقد تابعاً وليس متبعاً في تصحيح خلل يتعلق بعقد إرافق ومعروف.

الحاجة ترجح المختلف فيه بين العلماء:

وقد نص المالكية على جواز العمل بالضعف بثلاثة شروط: أن تلجم إلى الضرورة وأن لا يكون ضعفه شديداً جداً وأن تثبت نسبته إلى قائل يقتدى به علماء وورعا. ذكره البناني في حاشيته على الزرقاني عن المنساوي (١٢٤/٥).

ونظمه سيدى عبد الله في مراقبي السعود حيث قال:

| | | | | | |
|---------------------------|---------------------------|--------------------------|-------------------------|----------------------|----------------------|
| وذكر ما ضعف ليس للعمل | إذ ذاك عن وفاقيم قد انحظر | بل للترقي في مدارج السنا | ولمراعاة الخلاف المشهور | وكونه يلجم إلى الضرر | ثبت العزو وقد تحققـا |
| وليحفظ المدرك من له اعتنى | أو المراعاة لكل ما سطر | إن كان لم يشتد فيه الخور | ضرا من الضر به تعقاـ | | |

أصل مشروعية الحاجة رفع الحرج والتيسير فهي تشتراك مع الضرورة في مسألة رفع الحرج وهي مبنية على التسهيل والتيسير والتوسيع.
قال الشاطبى: (المسألة السادسة):

فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: «ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم» [الأعراف: ١٥٧] وقوله: «ربنا ولا تحمل علينا إسرا كما حملته على الذين من قبلنا» [البقرة: ٢٨٦]. وفي الحديث "قال الله تعالى قد فعلت" (حديث رقم ١٨٠ أخرجه مسلم عن ابن عباس - بباب الإيمان). وقد جاء : «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» [البقرة: ٢٨٦]، و(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [البقرة: ١٨٥]، و «وما جعل عليكم في الدين من حرج» [الحج: ٧٨]، و «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا» [النساء: ٢٨]، و «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم» [المائدة: ٦]. وفي الحديث "بعثت بالحنيفة السمة" (الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه- حديث رقم ٢١٢٦، باقى مسند الأنصار)، وحديث: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما" (الحديث أخرجه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها- حديث رقم ٢٣٧٠٢ باقى مسند الأنصار). وإنما قال: "ما لم يكن إثما" لأن ترك الإثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرد ترك إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى. ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مریداً لليسر ولا للتخفيف ولكن مریداً للحرج والعسر وذلك باطل.

والثاني: ما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتکلف والتسبيب في الانقطاع عن دوام

الأعمال. ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكاليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف. (الموافقات: ١٢١/٢ - ١٢٢).

فالنصوص سالفة الذكر عامة في المشقة بنوعيها الشديد والمتوسط. وإذا فرضنا أن رفع الحرج مفقود فيه صيغة عموم فإننا نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج كما إذا وجدنا التيم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلة قاعدة عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصالحين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل.

وأطال النفس (إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد لرفع الحرج فإننا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملاً بالاستقراء) (الموافقات: ٢٩٩/٢).

إجمال الفروق بين الضرورة والحاجة:

بعد هذا العرض يتبيّن أن الفرق بين الضرورة والحاجة يرجع إلى:

١ - التعريف في أن الضرورة في معناها الفقيهي الأخص شدة وضيق في المرتبة القصوى تبيّن المحرم وفي معناها الأصولي كلياً ينظم الأحكام التي بها قوام الأديان والأبدان.

والحاجة مشقة في مرتبة وسطى في معناها الفقيهي تلحق بالضرورة الفقهية في إباحة منهي ضعف دليله وتذلت مرتبته في سلم المنهيّات وفي معناه الأصولي كلياً أورث عدم اعتباره مشقة وحرجاً للعامة وأدى اعتباره إلى سهولة ويسر فكان أصلاً لعقود منصوصة حادث عن قياس أو خرجت عن قاعدة كليلة أو أدى إليها اجتهاد مجتهد استصلاحاً أو استحساناً.

٢ - أصل المشروعية في أن النصوص المتعلقة بالضرورة نصوص واضحة محددة تتعلق برفع حرج وشدة من نوع خاص.

والنصوص التي ترجع مشروعية الحاجة إليها تتعلق برفع الحرج بصفة عامة فهي أعم من تلك التي قبلها وأقل تحديداً.

وهذا الفرقان بين الضرورة وبين الحاجة ثابتان في الضرورة بالمعنى الأصولي (الضروري) ومتعلقها مستمر أي أن الحكم الملحق من أجلها على خلاف القياس مستمر بناء على دليل الاستحسان أو المصلحة المرسلة وفي الضرورة بالمعنى الفقهي ومتعلقها موقت من باب الرخصة بالمعنى الأخص وهي تغيير حكم لعذر مع علة الحكم الأصلي.

وفي الحاجة بمعنى الحاجي وهو المعنى الأصولي ومتعلقها مستمر أي أن الحكم ثابت بها مستمر سواء كان منصوصاً معللاً بها كالسلم والإجارة ... إلى آخره، أو منسوباً إليها استحساناً كالاستصناع للحاجة والتعامل أو استصلاحاً كجواز تلاوة الحائض عند مالك.

والحاجة بمعنى الحاجي يشترط فيها أن تكون عامة وأما الحاجة الفقهية وهي كالضرورة الفقهية لأنها ملحقة بها وتوسيع لمعناها وهذه ترفع الحرج موقتاً بخلاف الضرورة بمعناها الفقهي فإنها تتيح مع قيام النص المانع صريحاً فيما توجد فيه فترفعه موقتاً وتشاركها الحاجة الفقهية في التوثيق لكنها تختلف معها في مرتبة دليل الحكم الذي ترفعه فالأولى ترفع حكماً دليلاً قطعياً كـالنص بدلبله الظاهر والأقتضاء والإشارة والمفهوم والقياس. أما الثانية فإنها ترفع حكماً دليلاً ظنني كحال العام وبخاصة العام الضعيف في نوادر الصور كما أسلفنا وهذا الاختلاف في طبيعة الدليل الذي تواجهه كل منها ناشئ عن اختلاف المشققين فالمشقة في محل الضرورة هي مشقة كبرى بينما المشقة في محل الحاجة هي مشقة وسطى.

أما الضرورة بمعنى الضروري عند الأصوليين فإنها تكون تأصيلاً لأحكام منصوصة من الشارع أو مجتهدة فيها عن طريق المصلحة المرسلة.

يكمن الفرق بين الضروري والجاجي في أن ما كان من قبيل الضروريات فهو أرفع مرتبة مما كان من قبيل الحاجيات تأصيلاً وتعليقلاً فمما كان من الضروريات من حفظ نفس ودين ونسل ومال وعقل يقع في المرتبة العليا من المصالح الشرعية ولهذا فإنه معتبر في غيبة الشاهد الخاص عند من يعمل بالمصالح المرسلة وهو مالك رحمة الله تعالى ولم يستبعده من لا يعمل بها كالغزالى في المستصنfi بشروط وابن قدامة في الروضة.

أما الحاجيات فلتدعى مرتبتها فإن الاستصلاح في محلها نفاه كثير من العلماء كالغزالى في المستصفى وابن قدامة في الروضة.

وكل هذه الفروق تدعو إلى التأمل في هذه القاعدة وإعادة النظر في موقعها والذي نراه أنها قاعدة أصولية وليس فقهية وأن العقود والفروع التي ثبتت عليها مقررة بالنص فذكرها إذا من باب التعليل والتأصيل وليس مطردة ولهذا عبر بعضهم بقد التقليدية وأن الأولى أن تذكر مع الضرورة الأصولية لأنها ثبتت حكما دائما وهي من الكلى الذي لا يتوقف على تتحققه في كل فرد من أفراده بل يكتفى بتحقيقه بالجملة في الجنس.

وأعتقد أن هذا المنحى هو الذي انتهاه إمام الحرمين حيث تحدث عن الضرورة الأصولية في القسم الثالث وجعل منها البيع ثم تحدث عن إلحاق الحاجة بها في المرتبة التي تليها ووضع بها الإجارة وتلاه تلاميذه.

وهذا في رأي هو القول الفصل وإن وضعها قاعدة فقهية أحدث ارتباكا عند كثير من الباحثين حيث أباحوا بالحاجة دون استفصال دون النظر في شروط الاستصلاح والاستحسان.

ولم ينتبهوا إلى أن الحاجة لا تؤثر فيما ثبت النهي عنه بأدلة قوية بحيث تعتبر في مرتبة قوية من مراتب النهي فلا تؤثر في تحريم الخمر والمينة والدم. بل إنما تؤثر في عموم ضعيف كثرت أفراده وتناوله التخصيص وإنما تؤثر في مرتبة من المنهيات لا توصف بأنها في أعلى درجات المنهيات فمن المعلوم أن محظيات المقاصد ليست كمحظيات الوسائل والذرائع وهذه فروق دقيقة توزن بميزان دقيق.

فال الأولى لا تبيحها إلا الضرورة الخاصة بينما تتأثر الأخيرة بالحاجة منزلة منزلة الضرورة وتحت الحاجة في بعض العمومات وبعض المنهيات الأقل قوة بحيث يلاحظ الفقيه أن الشارع لم يشدد فيها فليس حرمة الربا كحرمة القمار والميسر والغرر فالربا أشد من هذه كما يقول ابن تيمية.

ثم إن الحاجة لا يمكن أن تفني العام بمعنى أنه لا يمكن تحت ضغط الحاجة أن نقر أن الغرر كله أصبح جائزًا أو أن بيع ما ليس عندك أصبح جائزًا بل إن الحاجة تتعامل مع جزئيات فقط من هذه العمومات لأن العام نص فيما يصدق عليه

أقله فالغاوه يصبح إلغاء للنص. وإذا كانت العبادات ليست على وزان واحد كما يقول الشاطبى فكذلك المعاملات ليست على وزان واحد.

وباختصار فإن الفرق بين الضرورة وبين الحاجة يتجلى في ثلاثة مراتب: مرتبة المشقة، ومرتبة النهي، ومرتبة الدليل. في هذه المراتب تتفاوت أوصاف كل من الضرورة وال الحاجة و مناط حكمها.

فإن الضرورة في المرتبة القصوى من المشقة أو من الأهمية وال الحاجة في مرتبة متوسطة.

والنهى الذى تختص الضرورة برفعه هو نهى قوي يقع في أعلى درجات النهى لأن مفسدته قوية أو لأنه يتضمن المفسدة فهو نهى المقاصد بينما تواجه الحاجة نهياً أدنى مرتبة من ذلك لأنه قد يكون نهي الوسائل.

أما مرتبة الدليل فإن الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصا صريحاً من كتاب أو سنة أو سواهما. أما الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة فهو في الغالب عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها.

من خلال التعامل مع هذه المراتب الثلاث يتبين فقه الفقهاء وفطنة الأذكياء في التمييز بين الضرورة بمعنيها الفقهي والأصولي وال الحاجة بمعنيها الأصولي والفقهي.

وعلى ضوء هذا يكون إعمال الحاجة في العقود المتعددة يقتضي أن لا يكون العقد كله مبنياً على الفساد بل يكون الفساد لاحقاً ببعض أوجهه العقد كما قالوا في بيع الوفاء. فالفساد يلحق ببعض أوجهه دون بعض. وذلك إنما يعتبر في عقد منفرد ولا يعتبر في عدة عقود أو معاملات بعضها فاسد وبعضها صحيح، فلا يمكن تصحيح الفاسد بناء على صحة الصحيح. وهذا مع الأسف ما خفي على بعض الفضلاء فطبقوا حالة الفساد اللاحق بجزء من العقد والذي يمكن جبره إذا كان غرراً يسيراً مثلًا مضيقاً إلى أصل جائز، طبقوا ذلك الحكم على عقود متعددة بعضها مستقل عن بعض وبعضها من نوع وبعضها جائز بدعوى العين المنغمرة. وهذا كما هو واضح غير صحيح، ولا يمكن قبوله من خلال مبدأ الحاجة بحال من الأحوال.

تطبيقات معاصرة:

فيما يلي بعض التطبيقات المعاصرة لمبدأ الحاجة:

١ - فتوى المجلس الأوروبي بشأن شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين:

نبدأ هذه التطبيقات بفتوى أثارت جدلاً في الساحة الفقهية وهي فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المتعلقة بقرار إيجار إشارة بيوت السكنى في ديار غير المسلمين ترجحها لمذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله انطلاقاً من مبدأ الحاجة.

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوربا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشتري بفرض ربوى بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، فرثت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مساقية، انتهي بعدها بأغلبية أعضائه إلى ما يلى:

١. يؤكد المجلس على ما أجمع عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد مما قررته المjamع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

٢. يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المراحلة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

٣. كما يدعى التجمعات الإسلامية في أوربا أن تقاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروع لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

٤. وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسرا في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغطيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسين:

المرتكز الأول:

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» [الآية: ١١٩]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: «فمن اضطر غير باع ولا عاد فإن ربك غفور رحيم» [الآية: ٤٥]، ومما فرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

وال الحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» [الآية: ٧٨]، وفي سورة المائدة: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» [الآية: ٦].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مراهقه، بحيث يكون سكنا حقا.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكلمة لها، وهي أن ما أبيح للضرورة، يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بَيْوَتِكُمْ سَكَنًا» [التحل: ٨٠]، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم المسكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربع أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبى كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكفي المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنها أو قل دخله أو انقطع، يصبح عرضة لأن يرمي به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، وبهيئة فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقرب في مساكنها حتى أن تتشكل لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا.

كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجاته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويعدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يتضمن ألا يظل المسلم يكمل طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يوجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: (وهو مكمل للمرتكز الأول الأساسي)

هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن الشيباني – وهو المفتى به في المذهب الحنفي – وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو روایة عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية – فيما ذكره بعض الحنابلة – من جواز

التعامل بالربا — وغيره من العقود الفاسدة — بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١. أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملابس وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

٢. أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة — ومنها عقد الربا — في دار القوم، سيؤدي ذلك بالMuslim إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتاج بعض علماء السلف على جواز تورث المسلم من غير المسلم بحديث: "الإسلام يزيد ولا ينقص" أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله "حديث" الإسلام يعلو ولا يعلى"، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابلة، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغامر، ولا ينفذها فيما يكون له من مغامر، فعليه الغرم دائماً وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه — في غير دار الإسلام — لغير المسلم، يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة **الأخذ لا الإعطاء**، لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء، وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين: الأول: أن يكون فيها منفعة للمسلم، والثاني: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحياناً تكون أقل، ومعنى هذا أنها إذا حرمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاكه مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة - وربما أقل - أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزًا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزًا عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها. ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن. وإنما حرم الإيكال سداً للذرئية، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله - بمعنى إعطاء الفائدة - فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستئراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلal. ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذرئية يباح للحاجة، والله الموفق.

وتعليقنا على هذا القرار: نقول عنه باختصار إنه لا يبيح التعامل بطلاق بالربا في ديار غير المسلمين كما هو مقتضى مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله لكنه يبيحه في حالة الحاجة الشخصية التي لا تتجاوز محلها فهو ترجيح مقيد بالحاجة طبقاً لشروط الترجيح بالحاجة التي نقلناها عن مالك. وإن كنت لا أتفق مع صياغة بعض الفقرات وبخاصة فيما يتعلق بالقول أن الحاجة وحدها تكفي في إباحة هذا التعامل. والحقيقة أن الحاجة لا تكفي في إباحة الربا وإنما تعتمد الفتوى على قول العلماء القائلين بهذا مرجحاً بأصل عام شهد الشرع باعتباره وهو الحاجة والتيسير.

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي : ٦٣ (٧/١) بشأن شراء أسهم في شركات تتعامل أحياناً بالربا:

فيما يلي بعض البنود التي وردت بقرار مجمع الفقه الإسلامي فيما يختص بهذا الموضوع :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ١٤-٩ مايو ١٩٩٢ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:
"الأسواق المالية" الأseم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر ما يلي:

أولاً - الأseم:

١ - الإسهام في الشركات:

(١) بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

(ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محروم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

(ج) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم، من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢ . تحديد مسؤولية الشركات المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عن التعامل مع الشركة.

ثالثاً - التعامل بالسلع والعمليات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ - السُّلْعُ :

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى :

أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات مماثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة .

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراء سلما قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلّم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعا في أسواق السلع وهذا العقد غير جائز أصلًا.

وتعليقًا على هذا القرار المتعلق بالأسواق المالية نرى أن المجمع تارة لم يعتبر الحاجة لما عارضها من الدليل الذي يجعل اعتبارها ملغى وتارة اعتبرها. فعلى سبيل المثال:

- ١ - الفقرة ج: الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياً ما بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

وبهذا يرى المجمع أن الربا لا تبيحه الحاجة ولا عبرة بقلته بالنسبة لأعمال الشركة وأنشطتها باعتبار ذلك وصفاً طردياً والمجمع في ذلك كان مصرياً كل الإصابة لأن الربا كما أسلفنا في مرتبة من النهي لا تبيحها إلا الضرورة.

وكان بودي أن تتحذف كلمة "الأصل" التي أصبح البعض يتذرع بها لإباحة الاشتراك في هذه الشركات بدعي التطهير وقد بينما خطأ ذلك في بحث آخر.

- ٢ - قرر المجمع أن لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محددة برأس مالها.....

ومجمع تجاوز عن مشكلة الديون التي على الشركة فإن أصحابها وإن كانوا يعلمون أنها مرتبطة برأس مال الشركة فإنهم مع ذلك إنما تعاقدوا مع أرباب الشركة وهذا القرار فرع عن الاعتراف بالشخصية المعنوية والأصل في الشريعة اعتبار الذمة الشخصية والمجمع قرر ذلك للحاجة.

٣ - في الفقرة الأخيرة من الطريقة الثالثة قرر المجمع أنه (لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلما قبل قبضها) ولم يعتبر الحاجة مع أن مذهب مالك والأوزاعي جواز ذلك ما لم تكن السلعة طعاما.

هذه القرارات تدل على تعامل حذر مع مبدأ الحاجة ولعل بحثنا هذا يسهم في إيضاح معايير التعامل مع الحاجة.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد منع المجمع عقود التوريد في قرارات سابقة وأكد هذا المنع في دورته الأخيرة بالرياض بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢١هـ، ما عدا ما يتعلق منها بالاستصناع بناء على تأجيل العوضين.

والذي يظهر أن عقود التوريد من المجالات التي تدخل فيها الحاجة لعدم وجود نص فيها وقد أجاز مالك تأجيل العوضين في السلم بشرط ثلاثة وإلى غاية أجل المسلم بلا شرط النقد وأجازه في الاستجرار في الشراء من دائم العمل كالخبار.

وأجازه في أكرياء الحج وهو كراء مضمون تأجل فيه العوضان بحاجة الناس إلى ذلك وقد نقلنا كلام ابن سراج عن المواقف وفيه أن مالك (أجاز تأخير النقد في الكراء المضمون) (الناتج والإكليل: ٥/٣٩٠). قال خليل (أو في مضمونه لم يشرع فيها إلا كراء حج فاليسير) وكان مالك يرى أنه لا بد أن ينتقد ثلثي الكراء في المضومة إلى أجل، ثم رجع وقال: "قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن يؤخر وهم بالنقد ويعربونهم الدينار وشبيهه" (الناتج والإكليل: ٥/٣٩٣٩).

قلت قوله: ويعربونهم أي يعطونهم عربونا.

كما أجاز الاستصناع للحاجة وقد أقر المجمع جوازه مع أن جواز تأجيل العوضين مذهب ابن المسمى رضي الله عنه.

وأنا أرى إعمال الحاجة في مثل هذه العقود مما لم يرد فيه نص إذا ثبتت الحاجة المعترضة التي يؤدي عدم ارتکابها إلى مشقة وحرج يلحق العامة بغض النظر عن تتحقق ذلك في آحاد صورها وقد شرحنا رأينا في تأجيل البدلين في بحثنا في البورصات المقدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء.

نتائج البحث:

في هذا البحث الوسيط عرفنا الضرورة لغة بأنها الضيق والشدة وال الحاجة وأنها اصطلاحاً: "أمر إذا لم يرتكبه المضطر هلك أو قارب الهلاك" في معناها الأخص وأنها تطلق على الحاجة.

وأنها أصولياً الكلي الذي ينتصم المحافظة على ضرورات الحياة الخمس من جهة الوجود ومن جهة العدم.

وبينا أصل مشروعية الضرورة ، وعرفنا الحاجة لغة بأنها الافتقار إلى الشيء وذلك هو المأربة والمأربة هي الحاجة.

وعرفناها اصطلاحاً بأنها ما نزل عن الضرورة بحيث يؤدي فقده إلى مشقة وقلق وحصوله إلى سعة وتبسط.

ثم إن الحاجة منها ما هو حاجة عامة بشرية وهذه تحدث حكماً مستمراً وهي من باب الكلي الذي لا يجب تتحقق في أحد صورة فتكون أساساً للإحسان والاستصلاح.

و الحاجة خاصة فقهية تعتبر توسيعاً للضرورة تعطى حكمها وتقدر بقدرها وأنها رخصة بالمعنى الأخص وذكرنا أمثلة لذلك وناقشتنا وضع قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في القواعد الفقهية وأخر جنا أصلها الأصولي مسلسلاً من الجوابي إلى تلاميذه.

كما أوضحنا أن قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة ليست على إطلاقها وإن الحاجي الكلي لا يمكن أن يكون نداً للضرورة الفقهية وأن الأمثلة التي ذكروها منها - وهو أغلبها - منصوصة في الشرع فما معنى كون الحاجة تنزيل منزلة الضرورة فيه إلا أنه استثناء من أصل يفيد التحرير كما الضرورة استثناء من نصوص تقضي بالتحريم. وما عدا هذه المقارنة الجزئية فلا يبدو تنزيلها منزلة الضرورة مطرياً حتى يكون قاعدة فقهية فقد بينا أنه لا تبيح ما كان النهي فيه قوياً كمحرمات المقاصد فلم تنزل منزلة الضرورة فيها وأشارنا إلى تفاوت درجة النهي في المنهيات وبيننا أنها لا تواجه نصاً بالرفع ولا ترتفع عاماً في كل مدلوله بل ترتفع

جزئية من جزئياته وهي في الغالب جزئية تنتهي إلى العام بضعف وتلك نكتة لم يطلع عليها الباحثون وقد أيدناها بالاستقراء.

كما أبدينا أوجهًا أخرى تدخل فيها الحاجة حيث لا يكون الخل في العقد مقصوداً أو حيث يكون الغرض من العقد معروفاً أو فيه شائبة المعروف والارتفاع أو يكون الخل تابعاً وليس متبعاً أو تتخي الحاجة موافق الخلاف لتكون مرجحاً لقول مرجوح عرف قائله وثبت عزوه.

وأجملنا الفروق الجوهرية في المراتب الثلاث مرتبة المشقة ومرتبة النهي ومرتبة الدليل.

وهكذا اتضحت الخطوط الدقيقة للفرق بين الضرورة وال الحاجة التي فصلناها في القائمة الملحة.

ونذكرنا بعض التطبيقات من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة تراوحت بين الإقدام والإحجام طبقاً لتقدير النهي وال الحاجة والنفاذ في الغالب إلى وجود نقل يسّانس به أو أصل يعتمد عليه. بعد أن ذكرنا قراراً واحداً للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وعلقنا على هذه القرارات تعليقاً موجزاً دون مناقشة قد تطول وتخرجنا عن سياق المطلوب في هذا البحث وأبدينا وجهة نظرنا الخاصة التي توافق قرارات المجمعين أو تخالف وتبين القرارات وبخاصة في مسألة تأجيل البدلين. كل ذلك باختصار تارة بالعبارة الصريحة أو بالإشارة السريعة التي يفهمها أهل الاختصاص.

الفروق :

- ١ - من حيث التعريف : الضرورة شدة وضيق ومشقة تبيح المحرم كالميّة والدم ولحم الخنزير ومال الغير، وال الحاجة: افتقار ونقص فهي أعم من الضرورة.
- ٢ - الضرورة: أدلتها نصوص واضحة وال الحاجة: أدلتها عمومات.
- ٣ - الضرورة الفقهية: لا تحتاج إلى نص في كل حالة تنزل فيها بل إن الإذن بها عام سوى ما استثنى لأدلة أخرى وقرائن.
- وال الحاجة: تفتقر إلى نص لإثبات اعتبارها وأكثر الأمثلة المذكورة كالإجارة والقراض والمساقاة منصوصة.

- ٤ - الضرورة: ترفع النص وغيره، وال الحاجة مجالها هو تخصيص العموم عند من يراها وبخاصة ما كان تناوله بالعموم ضعيفاً، وقد تختلف قياساً و تستثنى من قاعدة.
- ٥ - الضرورة: أثرها محدود بها وال الحاجة العامة أثرها مستمر .
- ٦ - الضرورة شخصية لا ينتفع بها غير المضطر وال الحاجة لا يشترط فيها تحقق الاحتياج في أحد أفرادها.
- ٧ - الضرورة رخصة بالمعنى الأخص وال الحاجة العامة ليست رخصة بالمعنى الأخص.
- ٨ - الضرورة ترفع نهياً في مرتبة عليا من سلم المنهيّات كما ترفع غيره. وال الحاجة لا ترفع نهياً في مرتبة عليا من مراتب النهي بل تتواتي محركات الوسائل دون محركات المقاصد.
- ٩ - الضرورة تبيح العقود التي يكون الحال فيها أصلياً أو تابعاً وال الحاجة تبيح العقد الذي يكون فيه الحال تابعاً ومضافاً.
- ١٠ - الضرورة تبيح الكثير واليسير وال الحاجة تبيح اليسير لا الكثير.
- ١١ - الضرورة تبيح الحال المقصود وغيره، وال الحاجة تبيح غالباً الحال غير المقصود في العقد.
- ١٢ - الضرورة لا تختص بعقد دون آخر، وال الحاجة تبيح الممنوع أحياناً في سياق إرافق ومعروف دون قصد المكافحة.
- ١٣ - الضرورة لا تقتصر إلى خلاف، وال الحاجة ترجح الضعف في محل الاختلاف بشروط.

وأخيراً لعلنا بهذه الفروق التي تسجل لأول مرة بهذه الطريقة أسلّهُمَا في تجليّة هذه المسألة أو على الأقل بينا الوجهة الصحيحة التي يجب على الباحثين أن ينمواها والمسالك التي ينبغي للدارسين أن يسلكوها. وناقشتُ مناقشة غير مسبوقة قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في القواعد الفقهية مع أننا لا ندعى الاستيعاب حيث إن العادة جرت في ميدان البحوث المنشورة أن تكون مختصرة غير منتشرة.

والله سبحانه وتعالى ولِي التوفيق وهو الهادي بمنه إلى سواء السبيل.

مراجع البحث

- ابن تيمية، أبو العباس نقى الدين أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، البيان والتحصيل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام، دار الجيل، بيروت ٤٠٠هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين، ت ١٢٥٨هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٦هـ.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي، ت ٥٤٢هـ، القبس، شركة عيسى الحلبي، القاهرة ١٣٧٦هـ.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق المحاربي الغرناطي، ت ٥٤١هـ، البحر الوجيز، مؤسسة دار العلوم، القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة ١٣٨٩هـ.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ.
- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن أبي عبد الله الجويني، البرهان، دار الأنصار، القاهرة ٤٠٠هـ.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، ت ٤٩٤هـ، المنقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٣٢هـ.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعنوي المغربي، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، ت ١٢٠١هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة المعاهد الأزهرية، القاهرة ١٣٨٦هـ.
- الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت ١٠٠٤هـ، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٦هـ.
- الزرقاني، عبد الباقي، شرح على المختصر، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٨هـ.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، المواقف، دار المعرفة، بيروت.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الاعتصام، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٩هـ.
- الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، القاهرة.
- العلوى، سيدى عبد الله، نشر البنين على مراقى السعود، صندوق إحياء التراث، القاهرة.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن أحمد، ت ٥٥٠هـ، شفاء الغليل، تحقيق : حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣١٦هـ.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، الفروق، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٤٤هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار القلم، القاهرة ١٣٨٦هـ.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت ٨٩٧هـ، التاج والإكليل حاشية على الخطاب، دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م.
- التوسي، أبو زكريا محي الدين بن شرف الشافعى، ت ٦٧٦هـ، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت.